منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-III/CC.1
16 September 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثالثة
١٦ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

تقرير الاجتماع الثاني
للجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية
إلى
مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة

١- مقدمة

عقدت لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية (المشار إليها فيما بعد باسم "لجنة السرية") اجتماعها الثاني في لاهاي من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وفقا لقرار المؤتمر.

٢- البند الأول من جدول الأعمال - افتتاح الاجتماع

افتتحت الاجتماع الدكتورة لورين هـ. لوتر (جنوب إفريقيا) رئيسة لجنة السرية يوم ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٣- البند الثاني من جدول الأعمال - بيان نائب المدير العام

ألقى نائب المدير العام، السيد دجون دجي، بيانا افتتاحيا نيابة عن المدير العام.

٤- البند الثالث من جدول الأعمال - انتخاب الرئيس

انتخبت لجنة السرية وفقا للقاعدة ٨ من إجراءات عملها السيد كيم سونغ شول (جمهورية كوريا) رئيسا جديدا لها.

٥- البند الرابع من جدول الأعمال - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

أقرّت لجنة السرية جدول أعمالها وبرنامج عملها المؤرخين بـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٦- البند الخامس من جدول الأعمال - انتخاب نواب الرئيس

٦-١ انتخبت لجنة السرية نواب الرئيس الأربعة التالية أسماؤهم وفقا للقاعدة ٨ من إجراءات عملها:

السيد محمد مختار دريدي (الجزائر) - إفريقيا
السيد جورجي مولنار (هنغاريا) - أوروبا الشرقية
السيد خوسيه لويس غونزاليس شافيس (المكسيك) - أمريكا اللاتينية والكاريبي
البروفيسور هربيرت دو بيسخوب (بلجيكا) - أوروبا الغربية والدول الأخرى

٧- البند السادس من جدول الأعمال - اتفاق بشأن دائرة التسجيل مع محكمة التحكيم الدائمة

٧-١ ذكرت لجنة السرية بأن مؤتمر الدول الأطراف قد عين المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي ليعمل بوصفه دائرة تسجيل للجنة السرية، رهنا بإبرام اتفاق بين المنظمة والمكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة (C-II/DEC.14 بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) وبأن المؤتمر وجّه المجلس التنفيذي إلى التفاوض مع المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدولية وإبرام اتفاق معه، وفقا للفقرتين ٣٠ و٣٤(أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية.

٧-٢ أحاطت لجنة السرية علما بأن مشروع نص اتفاق بشأن دائرة التسجيل بين المنظمة ومحكمة التحكيم الدائمة (المشار إليه فيما بعد باسم "مشروع اتفاق بشأن دائرة التسجيل") قد أحيل إلى المجلس التنفيذي (EC-XI/DG.13، بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٧)، وبأن ملاحظات رئيسة لجنة السرية المتعلقة بمشروع اتفاق بشأن دائرة التسجيل قد عممت أيضا على المجلس التنفيذي (EC-XI/DG.13/Add.1، بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٧).

٧-٣ أخذت لجنة السرية علما بأن المجلس التنفيذي سينظر في مشروع اتفاق بشأن دائرة التسجيل في دورته الثانية عشرة. وبناء على ذلك، وجهت اللجنة عناية المجلس التنفيذي إلى المسائل التالية المتصلة بمشروع اتفاق بشأن دائرة التسجيل:

(أ) أوصت لجنة السرية بأن تحذف كلمة "المشرف" في السطر الأول من الفقرة الفرعية ٣-٢ من مشروع اتفاق بشأن دائرة التسجيل.

(ب) وفيما يتعلق بمسألة العقوبات ضد موظف في محكمة التحكيم الدائمة يقوم بانتهاك الاتفاق الخاص بالسرية الذي يوقعه مع المنظمة وفقا للفقرة الفرعية ٣-٣ من مشروع الاتفاق، أوصت لجنة السرية بأن ينص الاتفاق الخاص بالسرية على أن يتخذ

الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة إجراءات تأديبية مناسبة أو إجراءات أخرى، بما فيها رفع الحصانة، في الحالات التي يتم فيها انتهاك اتفاق السرية.

(ج) فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية ٣-٣ من مشروع الاتفاق بشأن دائرة التسجيل، أوصت لجنة السرية بأن يستعاض عن هذه الجملة بما يلي: "تبلغ المنظمة أسماء هؤلاء الموظفين إلى جميع الدول الأعضاء فيها للعلم. وفي حالة اعتراض طرف في نزاع محدد تنظر فيه لجنة السرية على اطلاع موظف معين على معلومات سرية خاصة به، يكون على الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يراقب الاطلاع مراعاة لذلك."

(د) أوصت لجنة السرية بأن يستعاض في الفقرة الفرعية ٣-٥ من مشروع الاتفاق بشأن دائرة التسجيل عن الجملة الأولى بما يلي: "يحق لعضو يعينه رئيس لجنة السرية، بالتشاور مع الأعضاء الآخرين فيها، أن يجري، بمساعدة الأمانة الفنية، عمليات تدقيق دورية في تنفيذ المحكمة لنظام السرية الخاص بالمنظمة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بلجنة السرية."

(هـ) أوصت لجنة السرية بأن يستعاض عن الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية ٤-١ من مشروع الاتفاق بشأن دائرة التسجيل بما يلي :" وتراقب المحكمة النفاذ إلى الغرفة الآمنة مراقبة صارمة بحيث لا يتاح الدخول إليها إلا لموظفي المحكمة المعينين لمعاملة المسائل المتعلقة بلجنة السرية، وأعضاء اللجنة، وموظفي المنظمة المرخص لهم بالاطلاع على المعلومات السرية وفقا للقاعدة ١٩(د) من إجراءات عمل لجنة السرية".

(و) أوصت لجنة السرية بإضافة فقرة فرعية جديدة ٤-٣ ثانيا تنص على الآتي: "ما إن يتم تركيب المعدات المشار إليها أعلاه بما يرضي محكمة التحكيم الدائمة، تسلّم إلى المحكمة جميع المفاتيح وشفرات الدخول".

(ز) أوصت لجنة السرية بالاستعاضة عن الفقرة الفرعية ٤-٤ من مشروع الاتفاق بشأن دائرة التسجيل بما يلي: "تجري صيانة المعدات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤-٣ تحت إشراف المحكمة، وتُسترد تكلفة الصيانة من المنظمة".

(ح) أوصت لجنة السرية بالاستعاضة عن الفقرة الفرعية ٥-٢ من مشروع الاتفاق بشأن دائرة التسجيل بما يلي: "تقدم الأمانة الفنية للمنظمة المساعدة الإدارية والتقنية للجنة السرية بناء على طلبها، وفقا للقاعدة ٢١(أ) من إجراءات عمل لجنة السرية".

٨- البند السابع من جدول الأعمال - النظر في اقتراحات جمهورية إيران الإسلامية بشأن إجراءات عمل لجنة السرية

٨-١ نظرت لجنة السرية في تعليقات جمهورية إيران الإسلامية على مشروع إجراءات عمل لجنة السرية والتعديلات التي اقترحت إدخالها عليها (المذكرة رقم ٢/١٠١٧-٦٤٢، بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ (بالإنكليزية فقط)) (يطلق عليها فيما يلي اسم "الاقتراح الإيراني").

٨-٢ قدمت لجنة السرية التعليقات التالية على الاقتراح الإيراني:

(أ) رأت لجنة السرية، فيما يتعلق بالاقتراح الإيراني بشأن القاعدة ٣، أن القاعدة لا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع أحكام سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية. وذكّرت اللجنة بالنقاش السابق الذي دار حول هذا الموضوع مشيرة إلى أن القاعدة ٣ تتيح اختيار عدد من فترات العضوية مراعاة للمجموعات الإقليمية ذات القدرة المحدودة على توفير أعضاء ملائمين ولضمان الاستمرارية داخل لجنة السرية ككل. بالإضافة إلى ذلك، بينت لجنة السرية أن على المجموعات الإقليمية، وفقا لإجراءات عمل لجنة السرية، أن تتوصل إلى توافق الآراء عند ترشيح أعضاء لجنة السرية. وفيما يتعلق بتنفيذ مبدأ التناوب، بينت اللجنة أن قرار تحديد عدد فترات العضوية وإمكانية إعادة تعيين الأعضاء مباشرة بعد إنهاء فترة عضويتهم هو من اختصاص المجموعات الإقليمية.

(ب) رأت لجنة السرية، فيما يتعلق بالاقتراح الإيراني بشأن القاعدة ١٩، أنه ليس هناك ما يدعو إلى تعديل هذه القاعدة. وبينت أن المادة ١٩ نفسها تنص على أن أحكام السرية ذات الصلة تسري على أعضاء اللجنة وعلى موظفي الأمانة. وفي الحالات التي يدعى فيها إلى الحضور شخص يمثل دولة طرفا أو يساعدها، تكون الدولة الطرف المعنية مسؤولة عليه. وفيما يتعلق بحضور أشخاص آخرين مدعوين، يطبق مبدأ "من يلزمهم العلم بها". وتكون مسؤولية الرئيس في هذا الصدد بمثابة مسؤولية جهاز فرعي من أجهزة المؤتمر، وبالتالي تكون المنظمة هي المسؤولة.

(ج) فيما يتعلق بالاقتراح الإيراني بشأن القاعدة ٢٣(أ)، رأت اللجنة أن هذه القاعدة لا تتعارض في أي شكل من الأشكال مع سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية. ولاحظت لجنة السرية في هذا الصدد أن سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية لا تستلزم تشكيل أي لجنة استشارية للوساطة، بل أنها تفسح للجنة السرية مجال استعمال هذه الخيار فحسب.

(د) فيما يتعلق بالاقتراح الإيراني بشأن القاعدة ٢٣(ب)، أشارت لجنة السرية إلى أنها قد نظرت في موضوع التصويت بعناية في دورتها الأولى، وأنها قد نظرت أيضا، على وجه التحديد، في الحاجة إلى تسهيل الإجراءات في حالة حدوث نزاع ، وعبرت اللجنة عن ارتياحها لإدراج توصياتها بهذا الخصوص في القاعدة ٢٣(ب).

(هـ) فيما يتعلق بالاقتراح الإيراني بشأن القاعدة ٢٤، اتفقت لجنة السرية على أن إشارة محددة إلى الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة تضفي وضوحا أكبر، غير أنها لا ترى أن من المستصوب تغيير ترتيب ذكر ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية في القاعدة ٢٤. وفي هذا الصدد، لاحظت لجنة السرية أن "طرائق تسوية المنازعات" التي تشير إليها القاعدة ٢٤، ترد بالفعل في المادة ٣٣ من الميثاق وأن الإشارة إلى الاتفاقية إنما ترمي إلى توضيح ضرورة عدم تطبيق تلك الطرائق بشكل يتعارض مع المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية.

(و) فيما يتعلق بالاقتراح الإيراني بشأن القاعدة ٣٣، أشارت لجنة السرية إلى أن الغرض من هذه القاعدة هو إعطاء طرفي النزاع الحرية الكاملة لاختيار عضو من أعضاء الفريق. فإذا رغب أحد الطرفين في اختيار عضو من جنسيته، فلن يمنع من القيام بذلك. وفي هذا الصدد، رأت لجنة السرية أن الغرض من عملية التوفيق هو تيسير تسوية النزاع، إذ أن وضع قيود، مثل الجنسية أو التوزيع الجغرافي، على اختيار أفراد الفريق لن ييسّر بالضرورة تسوية النزاع. ورأت لجنة السرية أن الهدف الأساسي هو تشكيل فريق معني بالتوفيق يقبله الطرفان في النزاع وأن القاعدة ٣٣ في شكلها الحالي تفي بالغرض.

(ز) فيما يتعلق بالاقتراح الإيراني بشأن القاعدة ٣٥، لاحظت لجنة السرية أنه تعليق على القاعدة وليس اقتراحا فعليا بتعديلها. وفيما يتعلق بجوهر التعليق، بينت لجنة السرية أن غايتها هي اتخاذ قراراتها على أساس توافق في الآراء.

(ح) فيما يتعلق بالاقتراح الإيراني بشأن القاعدة ٣٨، أشارت لجنة السرية إلى تعليقاتها بشأن القاعدة ٣٣ (أنظر الفقرة الفرعية ٧-٣(و) من هذا التقرير).

(ط) فيما يتعلق بالاقتراح الإيراني بشأن القاعدة ٤٧، رأت لجنة السرية أنه ينبغي لكل دولة طرف تود اقتراح تعديل على إجراءات العمل، تقديمه عن طريق مؤتمر الدول الأطراف.

(ي) فيما يتعلق بالاقتراح الإيراني بشأن اتفاق السرية، بينت اللجنة أن هذا التعليق يخص المسائل المعلقة المطروحة على المؤتمر. وذكرت اللجنة أيضا أنها تفضل حل المسائل المعلقة في أقرب وقت ممكن.

٩- **البند الثامن من جدول الأعمال - التدريب على السرية**

شارك أعضاء لجنة السرية في تدريب على السرية نظمه فرع السرية بالأمانة.

١٠- **البند التاسع من جدول الأعمال - حلقة عمل بشأن تسوية المنازعات**

شارك أعضاء لجنة السرية في حلقة عمل بشأن تسوية المنازعات، استغرقت يوما كاملا.

١١- **البند العاشر من جدول الأعمال - جلسة اطلاعية عن الجوانب الأمنية**

نظم مكتب الأمن بالأمانة جلسة اطلاعية عن الجوانب الأمنية وجولة لمبنى المنظمة الجديد لفائدة أعضاء لجنة السرية.

١٢- **البند الحادي عشر من جدول الأعمال - أي مسائل أخرى**

بالإضافة إلى التوصيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٧-٣ و٨-٢ أعلاه، وجّهت لجنة السرية عناية المؤتمر إلى أن من المستصوب انتخاب رئيس اللجنة ونوابه بعد تسلّم أعضاء اللجنة الجدد لمهام وظائفهم بفترة قصيرة، إذا ما أريد ضمان فعالية عمل لجنة السرية. ووفقا للقاعدة ٣ من إجراءات عمل لجنة السرية، يعيّن المؤتمر أعضاء لجنة السرية مرة كل سنتين في دورته العادية السنوية. ووفقا للقاعدة ٤-١ من الجزء تاسعا-٢ من سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية، تجتمع لجنة السرية قبل كل دورة عادية من دورات المؤتمر بفترة معقولة. وعليه، يتعين خلال السنة التي يجري فيها تعيين أعضاء جدد في اللجنة، عقد اجتماعين للجنة، أحدهما قبل دورة المؤتمر بغية رفع تقرير عن السنة المنصرمة، والثاني لكي ينتخب أعضاء اللجنة الجدد رئيس اللجنة ونوابه. وطلبت لجنة السرية إلى المؤتمر أن يراعي هذا الوضع خلال مداولاته بشأن الوقت المناسب لتعيين أعضاء جدد في لجنة السرية وتاريخ تسلّم هؤلاء الأعضاء مناصبهم.

١٣- **البند الثاني عشر من جدول الأعمال - تاريخ انعقاد الاجتماع القادم**

قررت لجنة السرية عقد اجتماعها السنوي العادي القادم قبل الدورة العادية للمؤتمر في ١٩٩٩ بوقت معقول. وفي هذا الصدد، طلبت لجنة السرية من الأمانة أن تحدد تاريخا مناسبا لاجتماعها المقبل قبل الدورة العادية للمؤتمر في ١٩٩٩ بوقت معقول، وأن تبلّغ أعضاء لجنة السرية بذلك.

١٤- **البند الثالث عشر من جدول الأعمال - اعتماد التقرير**

نظرت لجنة السرية في تقرير اجتماعها الثاني واعتمدته.

١٥- **البند الرابع عشر من جدول الأعمال - اختتام الاجتماع**

أعلن الرئيس اختتام الاجتماع يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

---o---